

**قرار مجلس الوزراء
رقم (477) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء الهيئة التحضيرية للحوار الوطني**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قرار

مادة (1)

تُنشأ هيئة مستقلة تسمى (الهيئة التحضيرية للحوار الوطني).

مادة (2)

تتكون الهيئة من كل من:

رئيساً.	السيد/ فضيل محمد الأمين
عضوأ.	السيد/ فائز مصطفى السراج
عضوأ.	السيد/ صالح يونس الغزال
عضوأ.	السيد/ فتحي عثمان تربيل
عضوأ.	السيدة/ هناء الصديق القلال

العدد (3)

رقم الصفحة 349

عضوأ.	السيد/ علي حمودة حسن
عضوأ.	السيد/ إبراهيم شعبان عمر حماد
عضوأ.	السيد/ صلاح الدين عبدالله الشريف
عضوأ.	السيدة/ سلوى سعد بوعيقيس
عضوأ.	السيد/ الهداي علي أبوحرمة
عضوأ.	السيد/ علي محمد الفورتية
عضوأ.	السيدة/ نجلاء عبد المولى دغمان
عضوأ.	السيد/ إبراهيم الطاهر القرمانلي
عضوأ.	السيدة/ نجوى علي الفيتوري
عضوأ.	السيد/ وائل حمد السنوسى

مادة (3)

نطوي الهيئة ما يلى :

- 1- العمل على تحقيق الحوار الإطاري الأساسي المؤدي للوفاق الوطني وفقاً للثوابت والرؤى الأساسية سياسياً واستراتيجياً لإيجاد الإطار العام لذلك.
- 2- القيام بما يلزم من إجراء الحوار الاستراتيجية المستمرة حول القضايا الوطنية في الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية للمراحل القادمة.
- 3- العمل على أن يشمل الحوار كل الأطراف والفنانات والمكونات الوطنية دون تمييز.
- 4- الإعداد الجيد للحوار بحيث يكون مبنياً على خطط ومشاورات وتعاون لعقد الحوار.

العدد (3)

رقم الصفحة 350

5- التواصل مع المؤسسات ذات الصلة التي يمكن أن توفر الدعم الفني اللازم للحوار.

مادة (4)

تكون للهيئة أمانة إدارية تتولى اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأداء الهيئة.

مادة (5)

يتولى ديوان مجلس الوزراء العمل على توفير الإمكانيات المالية اللازمة بما في ذلك توفير الاحتياجات الضرورية والمقار التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة.

مادة (6)

تعتبر الهيئة مستقلة ومحايدة في أدائها لمهامها بحيث لا تتأثر بأي طرف في الحوار.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

**صدر في: 18/شوال/1434هجرية.
الموافق: 25/أغسطس/2013ميلادية.**